

التاريخ: ٣٠/٤/٢٠٠٦م

قرار وزاري رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦م
بشأن تراخيص مزاوله المهنة للأطباء والصيدالة
وفنيي الخدمات الطبية المساعدة العاملين في القطاع الأهلي

وزير الصحة

- بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ بشأن مزاوله مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما، والقانون رقم ٢٨ لسنة ٩٦ بتنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية.
- وعلى القرار الوزاري رقم ٩٩ لسنة ١٩٩١ بشأن انتهاء تراخيص مزاوله المهنة لغير الكويتيين من الأطباء البشريين وأطباء الأسنان والصيدالة وفنيي الخدمات الطبية المساعدة العاملين بالقطاع الأهلي ببلوغ المرخص لهم سن الستين.
- وعلى القرار الوزارة رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠١ بشأن انتهاء تراخيص مزاوله المهنة للأطباء البشريين وأطباء الأسنان ببلوغ سن الخامسة والستين.
- وعلى توصية لجنة التراخيص الطبية في اجتماعها رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥.
- وبناء على ما عرضه علينا السيد/ وكيل الوزارة.

ق ر ر

- مادة أولى: لا يجوز إصدار أو تجديد تراخيص الأطباء (بشريين وأسنان) والصيدالة وكافة المهن الطبية المعاونة لمهنة الطب لغير الكويتيين في القطاع الأهلي بعد بلوغهم سن الستين إلا بعد ثبوت لياقتهم الصحية لمزاوله المهنة من قبل المجلس الطبي العام.
- مادة ثانية: يلغى القراران الوزاريان رقمي ٩٩ لسنة ١٩٩١ و ٣٠٠ لسنة ٢٠٠١.
- مادة ثالثة: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينشر بالجريدة الرسمية.
- وزير الصحة